على أصحابنا ما نص عليه القسم عليه السلام، وإن حرمت الكسوة
أو أتلفتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها. فصل قال م بالله والكسوة
كالسكنى عنده إن لم يكن خلاف الإجماع فعلى المرأة رد ما زاد الفضل
العدة كالسكنى، قال ض بالله والمعتدة ترد الكسوة بعد انقضاء
العدة إلا أن يكون في ملك عرف فهو لها وقال في موضع آخر
الظاهر أن لا ترد ما لبس عادة المسلمين لم تجر بذلك. فصل
قال م بالله وإذا طلق الرجل امرأته وهي مجنونة فلما أفاقت
ادعت عليه نفقة العدة وادعى الزوج التوفير وأنكرت المرأة
ما ادعاه فالبينة على الزوج واليمين على المرأة. مسألة
قال يحيى عليه السلام في الفنون إذا كانت المرأة في بيت زوجها
أو عدلت عند ثقة من النساء فمات الزوج وادعت المرأة أنه لم
ينفق عليها فعليها البينة لأنها تدعي خلاف الظاهر. مسألة
قال أبو ع وأبعض من جمع عن القسم أن على الزوج الحل الانفاق
للمرأة بأي وجه أمكنه من مسألة أو غيرها ويستدين
إن أدى لا كسائر الديون التي لا يؤاخذ فيها بل هي أوكد فإن
تواناه فرق بينه وبين مدا بها قال ط وعلى ما قاله القسم من
أن يلزمه الحل الانفاق على زوجته يجب أن يلزمه
التكسب للنفقة عليها إن أمكنه ذلك وذكر م بالله أن الزوج

يلزمه التكسب لنفقة زوجته وإن لم يجب لسائر الديون لأنها
آكد من سائر الديون ولقول الله تعالى قال في الدين فنظرة
إلى ميسرة لم يقل مثلها في النفقة. فصل قال أبو ع أن
الحاكم على المعسر لنفقة امرأته إن أجله كما له أن يعرض
عليه من ماله إذا امتنع منها. فصل وذكر أبو ع أنه إن أنفق
نفقة المعسر ثم أيسر زيد عليه في النفقة وإن أعسر بعد
اليسر نقص. مسألة وذكر يحيى عليه السلام في الفنون
أن المرأة إذا شكت نشوز زوجها عليها في النفقة عدلت
عند ثقة من النساء ويؤخذ لها من الزوج ما تستحقه إذا كان
واجدا وهذا لا خلاف فيه. مسألة ومن وجبت عليه
النفقة قضى بها على الذي عليه حضر أو غاب فيحكم عليه بالنفقة
إن كان حاضرا أو يؤخذ من ماله إذا كان أو دينه على غيره إذا
صح ويثبت بإقرار من هو عليه لا بالبينة ويستوثق للغائب من
المنفق عليه لما يخشى من سقوطها عنه بحدوث نشوزه بينه
وبين زوجته لا تجب معها النفقة لانقضاء عدتها أو وقوعها على
المرأة من دون النفقة من خلع أو صار إليه فإن لم يتم كفيلا
أو مستوثقا منه لم يعط شيئا من النفقة. فصل قال ط
وذكر أصحابنا في الزوجين إذا ادعيا في اليسار والإعسار فقال

Copyright © King Saud University